

28 أبريل 2013

منشور تعديلي

إلى السادة

المديرين العامين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة و نابل و القيروان

المدير العام للمصالح الإدارية و المالية

المدير العام للمصالح البيطرية

المدير العام للتفقدية العامة

116

إن وزير الفلاحة :

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس والمنقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 05 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرية المتفقدين و المنقح بالأمر عدد 976 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 و الأمر عدد 1448 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999، وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري وخاصة الباب الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي و المنقح بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2008،

وعلى القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط مقدار أتعاب الأطباء البيطرية المتمتعين بتوكيل صحي وكيفية إسنادها،

و على منشور السيد وزير الفلاحة عدد 364 المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 و المنظم لبرنامج التوكيل الصحي لسنة 2013.

و على المنشور التعديلي للسيد وزير الفلاحة عدد 90 المؤرخ في 03 أفريل 2013.

يصدر المنشور التعديلي التالي:

الفصل الأول: تحور الملحق عدد 1 من المنشور عدد 90 المؤرخ في 03 أفريل 2013 و يكلف الأطباء البيطرية المتفقدون المذكورون بالقائمة التالية بالمراقبة الفنية المتعلقة بإنجاز حملات التلقيح من طرف الأطباء البيطرية الخواص العاملين تحت نظام التوكيل الصحي و يعتبرون بهذه الصفة أعضاء اللجنة الفنية الجهوية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2008 المشار إليه بالاطلاعات أعلاه.

العدد الرتبي	الولاية	الإسم و اللقب	الرتبة	رمز المنطقة المعنية بالمراقبة الفنية
01	سوسة	الحبيب لحوار	طبيب بيطري متفقد جهوي	0502 0503 0510 0511
02	نابل	المولدي زهيو	طبيب بيطري متفقد جهوي	0315
02	القيروان	خالد السوسي	طبيب بيطري متفقد جهوي	1507 1508 1514

الفصل الثاني:

تسلم كل من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة و نابل و القيروان نسخة من هذا المنشور للأطباء البيطرية المعنيين بتحويل الطبيب البيطري المتفقد المعين للقيام بالمراقبة الفنية لنشاطهم، بعد إمضاء وصل تسلّم.

الإمضاء: 